


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دوفصلنامه علمی - تخصصی

سال اول، شماره اول، بهار و تابستان ۱۴۰۲



صاحب امتیاز: مدرسه عالی حوزوی ائمه اطهار علیهم السلام

مدیر مسئول: محمدرضا فاضل کاشانی

سر دبیر: سید جواد حسینی گرگانی

مدیر تحریریه: ابوالفضل محمدی مجد



هیئت تحریریه (به ترتیب حروف الفبا):

سید جواد حسینی گرگانی / محمد رهنما

سید اباذر علوی / محمدرضا فاضل کاشانی

محمد فائزی / ابوالفضل محمدی مجد

سید حسین منافی / سید محمد مهدی نورمفیدی



مدیر تحریریه: ابوالفضل محمدی مجد

مدیر اجرایی: حامد خادم الذاکرین

ویراستار: مهران اسلامی

مترجمان: مجتبی شیخی (انگلیسی) / حبیب ساعدی (عربی)

طراح جلد: حمیدرضا پورحسین

صفحه آرا: محسن شریفی



نشانی: قم، میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، دفتر دوفصلنامه مشق فقاقت

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۴۹۴۹۴ - ۰۲۵-دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۳۰۵۸۸

قیمت: ۴۰۰۰۰۰ ریال



## Criteria for the Realization of Muharaba from the Perspective of Ayatollah Al-Uzma Fazel Lankarani

*Ahmadreza Erfanian*

### Abstract

Jurists have mentioned various criteria for Muharaba (armed rebellion) and have discussed the difference between Muharaba and spreading corruption on earth. This article aims to explain the criteria for Muharaba and its relationship to the concept of corruption from the perspective of Ayatollah Sheikh Mohammad Fazel Lankarani, using a descriptive-analytical method and relying on library sources. The article examines the criteria for Muharaba in two main sections. In the first section, it concludes that, according to Ayatollah Mohammad Fazel Lankarani, Muharaba differs from the concept of corruption, with a general and specific absolute relationship between them. In the second section, it identifies the criteria for Muharaba from the perspective of Ayatollah Fazel Lankarani, which include carrying weapons, instilling fear in people, not being limited to urban areas, not requiring the individual to be a person of suspicion, and not being restricted to males, as both women and men can be considered Muharibs (those who engage in Muharaba).

**Keywords:** Muharaba, corruption, instilling fear, carrying weapons, persons of suspicion.





دوفصلنامه علمی - تخصصی  
سال اول، شماره اول (بهار و تابستان ۱۴۰۲)  
تاریخ ارسال: ۱۴۰۲/۰۱/۲۶  
تاریخ پذیرش: ۱۴۰۲/۰۳/۱۷

## ضوابط تحقق المحاربة من منظور آية الله العظمى فاضل اللنكرانى (ره)

أحمد رضا عرفانيان<sup>۱</sup>

### الخلاصة

إنَّ الفقهاء قد ذكروا ضوابط مختلفة للمحاربة، وبحثوا الفرق بين المحاربة والفساد فى الارض وفى هذا المقال نتعرض الى بيان ضوابط المحاربة وعلاقتها بمفهوم الفساد من وجهة نظر آية الله الشيخ محمد فاضل اللنكرانى من خلال منهج تحليلى توصيفى واعتمادا على المصادر المكتبية، وقد قام المقال بدراسة لـضوابط المحاربة فى محورين: وتوصل فى محوره الاول الى أنَّ المحاربة من وجهة نظر آية الله محمد فاضل اللنكرانى تختلف عن مفهوم الفساد وبينهما عموم وخصوص مطلق وفى محوره الثانى أنَّ للمحاربة من وجهة نظر آية الله فاضل اللنكرانى ضوابط منها حمل السلاح، ومنها إخافة الناس، وعدم اشتراطها فى المصبر او خارجه، ولا يشترط ايضا ان يكون من اهل الريبة ولا يشترط الذكورية فكُلَّ من المرأة والرجل يمكن ان يصدق عليهما انه محارب. الكلمات الرئيسية: المحاربة، الافساد، الإخافة، حمل السلاح، اهل الريبة.

۱. طالب فى مرحلة السطوح فى مركز فقه الائمة الاطهار عليه السلام. (ahmadreza.erfanian77@gmail.com)

## المقدمة

لا شك في أن مشكلة المحاربة والافساد في الارض من احدى مسائل الهامة في الفقه الاسلامي خاصة في المجتمع الاسلامي والمحارب هو من شهر سلاحه او جهزه لاختافة الناس؛ اما المفسد فقد وقع خلاف بين الاعلام حيث يعتقد بعضهم انه نفس المحارب ويترتب عليه ما يترتب على المحارب والبعض يرى انه عنوان اعم من المحارب ولا يترتب عليه ما يترتب على المحارب من الاحكام الجزائية.

ولا ريب ان اجراء حدود الله واحكامه في المجتمع يؤثر اثرا ايجابيا في تحقيق الامن الاجتماعي حيث ان اجراء الحدود تردع الناس من ارتكاب الجرائم وتجعلهم يسيرون بالاتجاه الصحيح الذي رسمته الاحكام الاسلامية التي جعلها الله وسيلة للوصول إلى الكمال. والانقياد لاوامر الله ونواهيه من الاحكام الفردية والاجتماعية تشكل نمط الحياة الاسلامي الذي كان جميع الانبياء والصالحين قد بذلوا جميع حياتهم و صرفوا عمرهم من اجل تحقيقه.

أهمية هذه المسئلة وتعيين مدى صدقها على المفاصد تضاعف باضعاف في المجتمع الاسلامي حيث ان أحد وظائف الحاكم الاسلامي اجراء حدود الله وذلك لا يتم الا بعد التطرق الواسع الى ما هو المتحقق لعنواني المحاربة والافساد في الأرض ولا يخفى لاحد ان المفاصد الاقتصادية والمدنية تزداد في المجتمعات البشرية يوما بعد يوم ومجتمعنا الاسلامي ليس مستثنى من هذه الظاهرة وعلى الحاكم الاسلامي ان يعين موقفه في ان المفاصد المذكورة هل يعد من مصاديق الافساد على الارض بحيث يترتب عليها حد المحارب او لا؟

وقد تناول الفقهاء مفهوم المحارب في كتاب الحدود والديات وذكروا له ضوابط مختلفة (الشهيد الثاني، ٩٦٦ق، ج٣، ص٢٦٣؛ الحلي، ٢ جلد، ٧٢٦ق؛ خميني، ١٣٦٨، ج٢، ص٤٩٢)؛ ونحن نركز في دراستنا هذه على مفهوم المحارب من وجهة نظر الشيخ محمد فاضل النكراني رحمه الله؛ لان لسماحته رأيا خاصا في المقام؛ حيث انه يعتقد بان المحارب المفسد جدير لاجراء الحد عليه ويعتقد انه ليس هناك عنوانان؛ المفسد والمحارب بحيث يترتب على كلا العنوانين حد على حدة كما سيأتي تفصيل كلامه ونبين اهم



الضوابط المعتمدة في مفهوم المحارب وتمييز ما هو شرط في تحقق المحاربة عما هو ليس بشرط. سيقع البحث في محورين: المحور الأول: تتكلم فيه حول بيان مفاهيم ما ورد في عنوان المقال من: المحارب، المفسد في الأرض والفرق بين المحارب والمفسد في الأرض؛ والمحاور الثاني: نتناول فيه ضوابط المحاربة عند الشيخ فاضل اللنكراني كسهر السلاح لاختافة الناس، اشتراط الذكورية وغيرها.

## ١. مفاهيم

نتعرض في هذا المحور الى المراد من مفهوم المحاربة من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم نتعرض الى المفهوم الذي يرتبط به ارتباطا وثيقا وهو الفساد او الإفساد في الأرض ثم نتعرض الى الفرق بين مفهوم المحاربة والافساد في الارض لكي يتضح الفرق بينهما وهذا ما يستدعي البحث في ثلاث نقاط:

### ١-١. المحارب لغة واصطلاحا

قد أشار اللغويون في كتبهم إلى المحارب ضمن معنى بعض المفردات حيث ذكر بعضهم: «انّ الحرب نقيض السلم وقول العرب: (فلان حرب فلان) بمعنى يحاربه ودار الحَرْب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين وحَرْبته تحريبا أى حرشته على إنسان فأولع به وبعداوته» (الفراهيدي، ١٧٠، ج ٣، ص ٢١٤) وأشار ابن منظور الى هذا المعنى: «بان فلان حَرْبٌ لى أى عَدُوٌّ مُحَارِبٌ وقوله تعالى ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة، ٢٧٩)، أى يَقْتُلِ. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المائدة، ٣٣)، يعنى المَعْصِيَةَ، أى يَعْصُونَ» وأشار ابن منظور الى هذا المعنى بقوله: «حَرْبٌ لمن حَارَبَنى أى عَدُوٌّ وقوله تعالى ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أى يَقْتُلِ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، يعنى المَعْصِيَةَ، أى يَعْصُونَ» (ابن منظور، ٦٣٠ ق، ج ١، ص ٣٠٣).

ويستفاد من كلمات اهل اللغة انّ المحاربة تارة تكون لله واخرى محاربة الناس وذكر اهل اللغة انّ كلمة حرب او محاربة تعنى العداوة اذا كانت تجاه الناس واما اذا كانت المحاربة لله او لرسوله فهى تكون بمعنى المعصية وقد وردت فى بعض كلمات اهل اللغة بمعنى القتل اذن فيمكن ان يستفاد ثلاثة معانى: الاول المعصية؛



الثاني: العداوة؛ الثالث: القتل. المحاربة في الحقيقة اطلقت على سبب القتل وهو العداوة وكذلك اطلقت على حكم القتل وهو المعصية واما المحارب في الاصطلاح فهو كل من جرد السلاح لإخافة الناس، في برّ أو بحر، ليلاً او نهاراً، في مصر وغيره ذكراً أو أنثى (الحلى، ٧٢٦ ق، ج ٤، ص ١٨٠) كما ذهب مشهور الفقهاء الى هذا المعنى او قريب منه في تصانيفهم ولا يخفى أنّ في هذا التعريف قيدين وهما تجريد السلاح والإخافة وما سواهما في التعريف ليس قيدياً؛ حيث أنّ تحقق المحاربة بالنسبة اليها اخذ لا بشرط.

وقد وافق اكثر الفقهاء في تعريف المحارب ما ذكره العلامة الحلي في تعريفه ومن جملتهم الشيخ محمد فاضل النكراني رحمته الله حيث قال: «ان عنوان المحارب في كلمات الفقهاء انما هو اقتباس من آية المحاربة» (الفاضل النكراني، ١٣٨٦، ج ١، ص ٦٣٧).

## ٢ - ١. الفساد في الارض لغة واصطلاحاً

اما الفساد في اللغة فهي نقيض الصلاح (الفرايدي، ١٧٠ ق، ج ٣، ص ٢١٤). الى هذا المعنى اشار كثير من اللغويين وقال بعضهم: «الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه او كثيراً، ويضاده الصّلاح، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة» (راغب، ٤٠١ ق، ص ٦٣٦).

ويستفاد من كلماتهم أنّ الفساد كلّ ما هو خارج عن الاعتدال والصلاح ولا يخفى أنّ هذا المعنى يختلف باختلاف المصدايق؛ حيث أنّ فساد الطعام يكون تغير لونه او طعمه او رائحته وفساد الارض يكون في القحط والجذب وفساد المكلف في الشرع يكون بخروجه عن الاحكام الشرعية الإلزامية.

اما الفساد في الاصطلاح فيصدق على مخالفة كل حكم من الأحكام الشرعية وكل ظلم وإسراف؛ لكن ضمّ الرسول إليه، يهدى إلى أنّ المراد بها بعض ما للرسول فيه دخل، فيكون كالمتمتعين أن يراد بها ما يرجع إلى إبطال أثر ما للرسول عليه ولاية من جانب الله سبحانه كمحاربة الكفار مع النبي صلى الله عليه وآله وإخلال قطع الطريق بالأمن العام الذي بسطه بولايته على الأرض وتعقب الجملة بقوله: «وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» (المائدة، ٣٣) يشخص المعنى المراد وهو الإفساد في الأرض بالإخلال بالأمن



وقطع الطريق دون مطلق المحاربة مع المسلمين، على أن الضرورة قاضية بأن النبي ﷺ لم يعامل المحاربين من الكفار بعد الظهور عليهم والظفر بهم هذه المعاملة من القتل والصلب والمثلة والنفي.

### ٣ - ١. الفساد في الارض يمكن ان يذكر له عدة معان

المعنى الأول: الاخلال في النظام الاجتماعي الذي يمكن ان نستفيدا من الآية الكريمة: «قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا أُذْلًا وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ» (النمل، ٣٤) كما يشير الى هذا المعنى صاحب تفسير الميزان بقوله إفساد القرى تخريبها وإحراقها وهدم أبنيتها؛ وإذلال أعزة أهلها هو بالقتل والأسر والسبى والإجلاء والتحكيم (الطباطبائي، ١٤٠٢ ق، ج ١٥، ص ٣٤٦).

المعنى الثاني: هو اتلاف الاموال والانفس كما يظهر من هذه الآية: «إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَتَّبِعُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» (القصص، ٤)؛ حيث ان العلو يستلزم اتلاف الاموال والضغط على الناس وقتل النفوس المحترمة كما اشير الى الاول بالملازمة وبالثاني والثالث بالمطابقة.

المعنى الثالث: اكل مال اليتيم ظلما وتلفت الانتباه الى هذا المعنى هذه الآية: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (البقرة، ٢٢٠)؛ حيث اشير الى ان من لم يهتم بامور اليتامى ولا يختار ما هو الصالح لهم فهو مفسد والله يعلم المفسد من المصلح.

المعنى الرابع: الكفر بالله كما تدل عليه آية: «أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ» (البقرة، ١٢)؛ لأنها تحكى احوال الكفار والضمير يعود اليهم.

وإذا تأملنا في هذه الايات وجدنا ان بعضها يشير الى بعض مصاديق الفساد في الارض، كاكل مال اليتيم وبعضها يشير الى اثار الفساد في الارض من قبيل جعل الاعزة اذلة كما تضمنته الاية ٣٤ من سورة النمل.

والمتحصّل من جميع الايات الكريمات ان المقصود من الفساد في الارض هو



غضب الاموال وانتهاك الاعراض وازهاق الانفس بغير حق كما نصت عليه بعض الايات الكريمة ويهلك الحرث والنسل. سواء كان هناك سلطانا حاكما او لم يكن كذلك.

### ١-٣-١. الفرق بين عنواني المحارب والمفسد

في البداية لا بد من ذكر المحتملات التي يمكن ان تقدمها في تفسير الفرق بين المحارب والمفسد:

الاحتمال الاول: التباين يعني انّ المحارب فئة والمفسد في الارض فئة أخرى؛  
الاحتمال الثاني: التساوي بمعنى كل محارب مفسد في الارض وكل مفسد في الارض محارب؛

الاحتمال الثالث: عموم وخصوص مطلق بمعنى ان كل محارب مفسد في الارض وليس كل مفسد في الارض محاربا؛

احتمال الرابع: عموم وخصوص من وجه وهو ان بعض افراد المحارب مفسد في الارض وبعض افراد المفسد في الارض محارب.

اما الاحتمال الأول هو التباين فهو باطل لانه لا ريب في وجود جهات اشتراك بين المفهومين؛

واما الاحتمال الثاني فبعضهم ذكر ان المقصود من سعي في الارض فسادا هو المحارب ولا فرق بينهم كما ذهب الى هذا الاحتمال الامام الخميني (الخميني، ١٣٦٨، ج ٢، ص ٤٩٢).

واما الاحتمال الثالث: ذكر الشيخ محمد فاضل النكراني انّ المحارب اخص مطلقا من المفسد في الارض حيث قال: «انّ المحارب بما أنّه من مصاديق المفسد في الأرض ومن أفرادهِ يترتب عليه هذه الأحكام وعليه فيستفاد من الآية حكم المفسد في الأرض بما أنّه مفسد» وأشار الى انّ توهم ترتب الاحكام في الآية على العنوانين وهما المحارب والساعي في الارض فسادا مدفوعة بانه على هذا البيان يلزم تكرار كلمة «الذين» قبل عبارت «وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» (المائدة، ٣٣)؛ حتى يكون الآية هكذا: عبارت «وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَالَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؛ لتدل على ثبوت فرقتين ووجود عنوانين. وقد التفّت الشيخ محمد فاضل النكراني الى النكتة الظريفة؛





وهي امكان دعوى أنّ ظاهر الآية ترتب الاحكام على المحارب اذا كان متصفا بالافساد بحيث أنّ الإفساد في الارض يجب ان يكون وصفا للمحارب لترتب الاحكام المذكورة عليه فيتحصل أنّ هناك عنوانين: المحارب المفسد والمحارب الغير المفسد؛ ولكن ان هذا الدعوى مرفوعة ايضا كما قال ما نصه: «أنّ قوله تعالى وَيُسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً بيان لنكته تلك الأحكام ووجه لثبوتها، ومرجعه إلى أنّ المحارب لأجل كونه يسعى في الأرض فساداً يكون موضوعاً لها، والشاهد لما ذكرنا أمران:

أحدهما: تقييد الإخافة الواقعة في تعريف المحاربة بما إذا كان على وجه يتحقّق به صدق إرادة الفساد في الأرض، كما في المتن وفي الجواهر: فيظهر من ذلك أنّه لا يمكن التفكيك بين المحاربة وبين الإفساد من ناحية المحاربة دون الإفساد.

ثانيهما: قوله تعالى قبل هذه الآية: «مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (المائدة، ٣٢)؛ الى آخر الآية. لدلالته على أنّ القتل المشروع إنّما هو في مورد القصاص، وفي مورد الفساد في الأرض، فيدلّ على عدم كون المحارب منفكاً عن إرادة الفساد فيها، كما أنّه يستفاد منه أنّ العناوين الموجبة للقتل كالزنا المقرون بالإحصان والزنا بالمحارم، واللواط مع الإيقاب؛ بل العناوين التي يكون القتل فيها في المرتبة الثالثة او الرابعة كلّها من مصاديق الفساد في الأرض» وتحصل أنّ كل مفسد في الارض يترتب عليه الحدود المذكوره في الآية والمحارب بما انه احد مصاديق المفسد في الارض يترتب عليه الحدود (الفاضل للنكراني، ج ١، ص ٦٣٨).

واما احتمال الرابع وهو العموم والخصوص باطل جداً لأنّه كما عرفنا المفسد لا يمكن فك الفساد من المحارب لأنّ من شهر سلاحه يريد الاخافة والقتل فهو عاص بمعصية عظيم وما ذكره الشيخ هو الاقرب الى الصواب لما ذكره من الشواهد الدالة على ذلك. منها الآية الكريمة من اجل ذلك كتبنا والثاني تقييد الاخافة في تعريف الحاربة.

## ٢. ضوابط المحاربة من وجهة نظر الشيخ فاضل اللنكراني

نتناول في هذا المحور ضوابط المحاربة من وجهة نظر الشيخ فاضل اللنكراني وسنقوم بذكرها في نقاط:



## ٢-١. اخذ الإفساد في مفهوم المحاربة

وقد ذكر الشيخ فاضل نكته هامة بداية تطرقه الى ضوابط المحاربة وهو وجه عدم اشارة الفقهاء الى عنوان الفساد ضمن العناوين الموجبة للحد ولا بد لنا من ذكر كلامه لوضع النقاط على الحروف: «لا يخفى أنّ عدم تعرّض الفقهاء لعنوان الإفساد في الأرض في رديف العناوين الموجبة للحدّ الذي هو القتل إنّما هو لأجل كون تلك العناوين من مصاديق الإفساد، ولا وجه حينئذٍ لذكره بعنوان مستقلّ. هذا، مضافاً إلى أنّ البحث في عنوان المحارب إنّما هو في الحقيقة بحث عن عنوان الإفساد؛ لما عرفت من كون إرادة الإفساد مأخوذاً في معنى المحارب وفي الحقيقة يكون البحث في أحكام المحارب بحثاً عن أحكام المفسد».

ونستنتج من كلامه ان الفساد في الارض ليس عنوانا مستقلا يترتب عليه حد مستقل بل هو عنوان كلي ذو مصاديق المعينه في الشريعة من السرقة والزنا واللواط وشرب الخمر والمحاربة وكلما له حد في الشريعة وكل من فعل احد المذكورات يُعدّ مفسدا في الارض ويترتب عليه حد فعل الذي جعله مفسدا مثلا شارب الخمر مفسد في الارض ويجرى عليه حد شرب الخمر لا لانه مفسد فحسب بل لانه مع شربه الخمر صار مفسدا ولا يوجد في الشريعة حد خاص للفساد بحيث يكون متباينا مع حد افعال المذكوره حتى تكون في عرض باقي الحدود وحيث لا يوجد حد مستقل نتحصل انه ليس الفساد عنوان مستقل برأسه.

لا شك في انه يعتبر في تحقق المحاربة عدة امور لا بد لنا ان نتطرق اليه لتحديد ضوابط المحاربة حيث لا يمكننا الوصول الى مصاديق المحاربة الا مع البحث الواسع واخذ المبني في هذه الأمور وهي:

## ٢-٢. حمل السلاح

ان قيد السلاح من احدى قيود الهامة في تعريف المحاربة ولا بد ان نحدد الموضوع في إنّ السلاح المأخوذ في التعريف هل هو مختصّ بما يصنع من الحديد كالسيّف ونحوه من الآلات الحديدية المعدّة للقتل المتنوّعة في زماننا هذا او أنّ المراد به كلّ ما يقاتل به وإن لم يكن من حديد كالعصا والحجر والخشب وبعض الاسلحة



الكهربائية وغيرهما؟ بل ذكر بعض الفقهاء انه يكتفى في المحاربة الأخذ بالقوة وإن لم يكن عصاً او حجراً، حكى في كشف اللثام عن الأكثر الوجه الثاني، وعن أبي حنيفة اشتراط شهر السلاح من الحديد، وقال يظهر احتمال له من التحرير، واختار الشيخ فاضل الوجه الثاني متمسكا برواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «في رجل أقبل بنار، فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم، أنه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل» (حرعاملی، ١٠٣٣ ق، ج ١٨، باب حكم المحارب بالنار) وهذا يتم مع شرطين: الأول الذي ذكر في كلامه هو ان يكون امر الامام عليه السلام بالقتل، لاجل كونه محاربا لا لعنوان آخر ويمكن استفادة هذا من عدم ذكر سبب للقتل في الرواية وحيث لا يوجد سبب للامر بالقتل الا اشعال النار؛ والثاني اثبات ان لا يكون في يده سلاح غير النار حتى يثبت المدعى ويشعر الى هذا، التعبير باقبل بالنار حيث لو كان هناك شيئا غير النار كان يجدر ان يعبر باقبل بالسيف والنار؛ او اقبل حاملا للسيف ويده النار؛ وما شابهها من التعبيرات التي يدل على حمل السيف شاهرا او غير شاهر؛ نعم، في رواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، ما يمكن استفادة الخلاف منه، حيث قال عليه السلام: «من أشار بحديدة في مصر قطعت يده، ومن ضرب بها قتل (حرعاملی، ١٠٣٣ ق، ج ١٨، ص ٥٣٨)؛ ولكن لا يستفاد منها الانحصار، لانه يبين حكم احد افراد المحاربة وليس في مقام تحديد الضابط حتى يتمسك به لحصر تحقق المحاربة بالحديد.

وفيه من عموم كلام الشيخ فاضل، انه لا يعتبر ان يكون السلاح مما يقاتل به نوع الناس بل كل ما يصلح ان يقاتل به وان لم يستفيد منه نوع الناس في القتال فهو سلاح. وتحصل مما بينا من كلامه ان المحاربة تتحقق بكل ما يقاتل به من الآلات المعدة للقتال وغيره.

### ٣-٢. اخافة الناس

القييد الثاني الذي اخذ في تصانيفهم هي الاخافة وتندرج ثلثه مباحث ضمن هذا القيد:

الأول: هل تشترط في الاخافة ان يكون بمنظور الافساد؟ او لا يعتبر فيه قصد الافساد؟ وجهان: ذهب الشيخ فاضل الى الوجه الأول بقوله: «يعتبركون الاخافة



بمنظور الإفساد في الأرض، وإلا فلو كانت الإخافة بسبب تجريد السلاح وتجهيزه لا لإرادة الإفساد في الأرض، بل لعداوة أو لغرض من الأغراض، كما إذا كانت بمنظور دفعهم عن الإيذاء والإهانة أو بمنظور آخر ولو لم يكن شرعياً، فالظاهر عدم تحقق عنوان المحارب» (النكراني، ١٤٢٢ ق، باب الحدود، ص ٦٣٧). كلما تتبعت في الاخبار ما وجدت شيئاً يدل على اعتبار هذا القيد؛ فربما كان منشا اشارة الفقهاء الى هذا القيد عبارة: «وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا»؛ لان الفساد الذي مسبب عن المحاربة، تكون مع الاخافة عملاً حيث لا يمكن ان يكون هناك فساد بشهر السلاح بدون الاخافة؛ فنستنتج ان فساد المحاربة عام مطلقاً من الخوف؛ فان كل مفسد مخيف للناس؛ وليس كل مخيف مفسد؛ وهو حينما يخيف لطلب حقه او لعداوة؛ فحينئذ ان ذكر قصد الافساد في ضمن القيود فكان يغنيهم عن قيد الاخافة كما لا يخفى.

الثاني: الناس الذي اضيف اليه الاخافة ومع هذا القيد هل تعتبر الجماعة في تحقق المحاربة ام تتحقق بواحد؟ اختار الشيخ فاضل الوجه الثاني تبعاً لصاحب الجواهر (النجفي، ١١٩٢ ق، ج ٤١، ص ٥٦٤) مستدلاً بأنه لا يوجد فرق بين الجماعة والفرد ويلفت النظر انه هل يعتبر الاسلام في المحارب - بفتح راء - او تتحقق مع اخافة كل من تحرم اخافته في الشريعة؟ اختار الفاضل الهندي الاول (الهندي الاصفهاني، ١١٣٧ ق، ج ٢، ص ٤٣٠)؛ اما الشيخ فاضل يرى انه بعد عدم الدليل على الاختصاص بالمسلمين وعدم التعرض لهذا الاختصاص في كلام غيره لا وجه لتخصيصها بالمسلمين فتتحقق المحاربة باخافة اهل الذمة (فاضل النكراني، ١٤٢٢ ق، باب الحدود، ص ٦٤٢).

الثالث: تحقق الخوف بالاخافة وعدّه الشيخ فاضل بأنه احدى شرايط المحاربة (النكراني، ١٤٢٢ ق، باب الحدود، ص ٦٣٩)؛ فاذا كانت الاخافة مجردة عن الخوف، لا يتحقق المحاربة؛ كما اذا جرد سلاحه بالقصد المزبور وما خاف من فعله احد و اشار الى انه لو كانت إخافته بحدّ يوجب في بعض الأحيان والأشخاص، فالظاهر كونه داخلاً فيه فاستشكل الشيخ فاضل على ما اختار صاحب الجواهر من تحقق عنوان المحارب وإن لم يحصل معه خوف او أخذ مال بقوله: «فالظاهر عدم تماميته؛ لأنّ الإخافة غير المؤثرة ولو بنحو الموجبة الجزئية لا تكون محرمة ظاهراً؛ لأنّ حرمة الإخافة إنّما هي لأجل الخوف الحاصل عقبيها لا لنفسها، وإن لم يترتب عليها أثر خارجاً أصلاً»؛



فنتحصل ان حرمة الاخافة طريقية لا موضوعية؛ فحيث لا يوجد خوف لا يترتب عليه اثم الا من باب التجري لو التزمنا به؛ فتحقق المحاربة انيطت بتحقق الخوف.

#### ٤-٢. اعتبار كون المحاربة في المصرا وخارجه او التعميم

هل تعتبر ان تكون المحاربة في مصر او يتحقق خارج المصرا؟ ذهب الشيخ فاضل الى ان الكتاب والسنة تدل على التعميم فتتحقق المحاربة سواء كان في مصر ام خارجه اما الكتاب فتدل عليه عموم آية المحاربة: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (مائده، ٣٣)؛ حيث ان الآية مطلق تشمل ما وقع في المصرا وخارجه وما قيد الارض في الآية بان تكون في مصر ونزلت الآية في شان قطاع الطريق كما قال الطبرسي في تفسيره: «قيل نزلت في قطاع الطريق عن أكثر المفسرين وعليه جل الفقهاء» (طبرسي، ٥٤٨، ج ٣، ص ٢٩٠).

اما الاخبار؛ منها: صحيحة محمد بن مسلم، حيث إنها تشتمل على قوله ﷺ: «ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار، وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب» (حرعالملى، ١٠٣٣، ج ١٨، ص ٥٣٢)؛ ومنها: رواية سورة بن كليب؛ «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة، فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه؟ قال: أى شىء يقول فيه من قبلكم؟ قلت: يقولون: هذه دغارة معلنة، وإتما المحارب في قرى مشركة، فقال: أيهما أعظم حرمة؟ دار الإسلام، او دار الشرك؟ قال: فقلت: دار الإسلام؛ فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (مائده، ٣٣) (حرعالملى، ١٠٣٣، ج ١٨، ص ٥٣٧)؛ حيث يستفاد من الاخبار، ان الامام ﷺ، رغم انه كان في مقام البيان، الا انه لم يفصل بين المصرا وخارجه؛ وعدم التفصيل يدل على الشركة وتساوى افراد المحاربة بالنسبة الى هذا الموضوع.

#### ٥-٢. اشتراط الريبة

اما المقصود من الريبة فهو كما قال السيد كلانتر في شرح اللمعة: «والمراد من أهل الريبة: الأشقياء. أى سواء كان المحارب من الأشقياء أم لا» (موسوى كلانتر، ١٣٧٨، ج ٩، ص ٢٩٠).



أما عدم اشتراط كونه من أهل الريبة ففيه خلاف، والأكثر على عدم الاشتراط؛ كما في المحكى عن ظاهر النهاية (الطوسي، ٤٦٠ ق، ص ٧٢٠)، والقاضى (ابن براج، ٤٨١ ق، ج ٢، ص ٥٥٣)، والراوندى (الراوندى، ٥٧٣ ق، ج ٢، ص ٣٨٧)، أما الشهيد فى الدروس (الشهيد الأول، ٧٨٦ ق، ج ٢، ص ٥٩)، على الاشتراط ومقتضى عموم الكتاب وجملة من الروايات، العدم؛ ويمكن ان يستدل على اشتراط ذلك بصحیحة ضریس، عن أبى جعفر عليه السلام؛ قال: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب، إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة» (حرعالملى، ١٠٣٣ ق، ج ١٨، ص ٥٣٧)؛ اما الشيخ فاضل لا يرضى بذلك؛ فناقش فى الاستظهار بقوله «والظاهر أن الصحیحة إنما هى فى مقام الإثبات، ومعناها أن مجرد حمل السلاح إذا كان فى الليل يوجب الحكم عليه بأنه محارب، إلا إذا لم يكن الرجل من أهل الريبة؛ والبحث إنما هو فى مقام الثبوت، وأنه يعتبر فيه أن يكون من أهل الريبة واقعاً أم لا، فلا ترتبط الرواية بالمقام».

## ٦-٢. اعتبار الذكورية

وهل مستوى فى تحقق المحاربة الذكر والانثى، ام تختص بالذكور؟ ذهب المشهور الى الاول (الطوسي، ٤٦٠ ق، ج ٨، ص ٥٦؛ المحقق الحلى، ٦٧٣ ق، ج ٤، ص ٩٥٩ والعلامة الحلى، ٧٢٦ ق، ج ٢، ص ٢٧١)، والاسكافى على الثانى؛ حيث اعتبر الذكورة (الاسكافى، ٢٩٠ ق، ج ٩، ص ٢٥٩)؛ اما الشيخ فاضل ذهب الى الأول مستدلاً بأن العرف لا يفهم من الآية الاختصاص بالذكور، وانه ليس هناك فرق بين ما نحن فيه وبين سائر الآيات التى استخدم فيها كلمة «الذين»؛ وكان الحكم فيها عاماً قطعاً، خصوصاً مع ملاحظة كون الملاك، هى إرادة الإفساد فى الأرض، التى لا فرق فيها بين الرجل والمرأة أصلاً وأنّ الاخبار تشتمل على التعبير العام؛ مثل صحیحة محمد بن مسلم المتقدمة، التى وقع التعبير فيها بـ«من» العام للرجل والمرأة.

## نتيجة البحث

تحصل ان المحارب هو كل من جرد سلاحه او جهّزه لإخافة الناس، وإرادة الإفساد فى الأرض فى برّ كان او فى بحر، فى مصر او غيره، ليلاً او نهاراً ولا يشترط كونه من



أهل الريبة مع تحقّق ما ذكر، ويستوى فيه الذكر والأنثى؛ أما السلاح، فيتحقّق بكل ما يمكن ان يقاتل به؛ سواء صنع للقتال كالسيف وما شابهها من الآلات الحديدية المعدة للقتال، ام لم يصنع له كالعصا والخشب والاحافه استفيدت من الافساد؛ حيث لا يتحقّق الافساد بدون الاحافه؛ اما الإفساد فالظاهر انه لا يتحقّق العنوان بدون الافساد؛ كما كان شهر السلاح للايذاء ودفع الشرور؛ ويعتبر فيه التآثر من الاحافه؛ لانه حرم من جهه ايجاد الخوف؛ وحيث لا يوجد، لا يحرم؛ ولا يشترط ان يكون من اهل الريبة؛ لان الاخبار مطلق وكذا لا يشترط ان يكون المحارب من الذكور، لاطلاق الأدلة وعدم اختصاص الآية بالذكور وان الفساد فى الارض ليس عنواناً مستقلاً يترتب عليه حد مستقل؛ بل هو عنوان كلى ذو مصاديق محددة فى الشريعة من السرقة والزنا واللواط وشرب الخمر؛ والمحاربة احدى مصاديقه، وكلما له حد فى الشريعة وكل من ارتكب أحد المذكورات، يعد مفسداً فى الارض ويترتب عليه حد تلك الجريمة التى جعلته مفسداً؛ مثلاً شارب الخمر مفسد فى الارض ويجرى عليه حد شرب الخمر لا لأنّه مفسد فحسب؛ بل لانه مع شرب الخمر صار مفسداً ولا يوجد فى الشريعة حد خاص للفساد بحيث يكون متبايناً مع حد الافعال المذكورة حتى يكون فى عرض باقى الحدود ويفهم أنّ الفساد ليس عنواناً مستقلاً.



## المصادر

١. ابن قدامه ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه (١٤١٧ق)، المغني، المملكة السعودية - رياض: دار عالم الكتب.
٢. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٧م)، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
٣. الحلبي، علامة، حسن بن يوسف بن مطهر اسدي (٧٢٦ق)، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الاماميه. قم: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.
٤. الخميني، سيد روح الله الموسوي (١٣٨٣ق)، تحرير الوسيلة، قم: مؤسسة مطبوعات دار العلم.
٥. الراغب الاصفهاني، حسين بن محمد (١٤١٢ق)، مفردات ألفاظ القرآن، لبنان - سوريا: دار العلم - الدار الشامية.
٦. الراوندي، قطب الدين، سعيد بن عبد الله (١٤٠٥ق)، فقه القرآن، قم: مكتبة آية الله مرعشي نجفي.
٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن احمد عاملي (١٤١٠ق)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، قم: مكتب الاعلام الاسلامي.
٨. الطبرسي، فضل بن حسن (١٣٣٨ش)، مجمع البيان في تفسير القرآن، تهران: مكتب العلمية.
٩. الطوسي، محمد بن حسن (١٤٠٠ق)، النهاية في مجرد الفقه والفتوى، لبنان - بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.
١٠. الطباطبائي، محمد حسين (١٣٧٥ق)، الميزان في تفسير القرآن، تهران: دارالكتب الاسلاميه.
١١. العاملي الجزيني، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن مكى (١٤١٢ق)، الدروس الشرعية في الفقه الاماميه، جماعه المدرسين في الحوزه العلميه بقم موسسه النشر الاسلامي.
١٢. العاملي، محمد بن الحسن الحر (١٤١٦ق)، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، قم: موسسه آل البيت لاحياء التراث.
١٣. الفاضل اللنكراني، الشيخ محمد (١٣٨١ش)، تفصيل الشريعة، قم: مركز فقه الائمة الاطهار.
١٤. الفاضل الهندي الاصفهاني، محمد بن حسن (١٤١٦ق)، كشف اللثام والابهام عن قواعد الاحكام، قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم مؤسسة النشر الاسلامي.
١٥. الفراهيدي، خليل بن احمد (١٤٠٢ق)، كتاب العين، قم: موسسه دار الهجرة، الطبعة الثانية.
١٦. قاضي ابن براج، عبد العزيز ابن نحير (١٤٠٦ق)، المهذب، قم: جماعة المدرسين في الحوزه العلميه بقم موسسه النشر الاسلامي.
١٧. النجفي، محمد حسن بن باقر (١٤٠٣ق)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، لبنان - بيروت: دار الاضواء.

